الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى زيادة مصادر تمويل شركات الأوف شور من خلال السماح لهذه الشركات بالاقتراض من مساهميها

المادة الاولى وحيدة:

المادة الاولى- يضاف إلى نص المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم /46/ الصادر في 1983/06/24 وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور) الفقرة رقم /11/ والتي تنص على ما يلي:

"خلافًا لأي نص آخر يسمح لشركات الأوف شور بالاقتراض من مساهميها، سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين، المقيمين في لبنان أو خارج الأراضي اللبنانية، وذلك من أجل تمويل العمليات والنشاطات التي ترغب شركة الأوف شور بمزاولتها وسواء تمّ ذلك بفائدة أو من دون فائدة، وإنّ قيام شركة الأوف شور بالإقتراض من الأشخاص المذكورين أعلاه من أجل تمويل العمليات والنشاطات التي ترغب بممارستها لا يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة /10/ من المرسوم الإشتراعي رقم /46/ الصادر في 1983/06/24 وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور)."

المادة الثانية- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب طارق المرعبي

الأسباب الموجبة

لمّا بات من المعلوم لدى الكافة بأنّ لبنان يمر اليوم بأزمة إقتصادية خانقة لم يشهد لها مثيلاً طالت بتداعياتها السلبية مختلف القطاعات ولاسيما قطاع الشركات بحيث باتت معظم الشركات اليوم مهددة بالاقفال النهائي وذلك عدا عن أنّ قسمًا منها قد أقفل فعلاً،

ولمّا كانت شركات الأوف شور تتمتع بأهمية خاصة في النظام الاقتصادي بحيث أنّ المشرع اللبناني أكّد في الأسباب الموجبة للقانون رقم /19/ الصادر في 2008/09/05 (تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم /46/ تاريخ 1983/6/24 (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور)) على ذلك عندما أشار إلى أنّ:" التضييق الكبير على النشاطات المسموح بها لتلك الشركات القيام بها، ووجود عوائق قانونية وعملية تحد من تأسيس هذا النوع من الشركات في لبنان، الأمر الذي افقد لبنان الميزة التفاضلية النسبية للاقبال على تأسيس مثل هذه الشركات، وبالتالي فوّت عليه فرص الاستفادة من المنافع الاقتصادية والخدماتية المتعدّدة التي تتأتى عن تأسيسها في لبنان وبالتالي تعزيز الجهود لايجاد فرص عمل جديدة وتسهم في استعادة دور متطور للبنان في ظل متغيرات اقتصادية واجتماعية وانتاجية ومالية وتكنولوجية اصبحت تشكل سمة المرحلة القادمة في المنطقة والعالم".

ولمّا كان لبنان اليوم وإقتصاده بأمس الحاجة للحفاظ على شركات الأوف الشور المنشأة وحمايتها من الإقفال النهائي، كما وإلى تشجيع المستثمرين على تأسيس مثل هذه الشركات نظرًا لما يرشح عنها من فوائد جمّة للإقتصاد اللبناني هو بأمس الحاجة لها في هذه الظروف كما سبق بيانه،

ولمّا كانت الفقرة /9/ من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 46 الصادر في 1983/06/24 وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور) قد أتاحت لهذه الشركات فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار اليها في المادة نفسها من مصارف ومؤسسات مالية فقط مقيمة في لبنان او في الخارج،

ولمّا كانت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي المذكور أشارت إلى أنّه يحظر على شركات الأوف شور القيام في لبنان بالأعمال غير تلك المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم الإشتراعي، الأمر الذي من شأنه الحيلولة دون تمويل عمليات ونشاطات الشركة من مصادر أخرى كالمساهين في هذه الشركات سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين، المقيمين في لبنان أو خارج الأراضي اللبنانية سواء تمّ ذلك بفائدة أو من دون فائدة،

ولمّا كانت المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي المذكور قد نصّت على أنه:" في حال مخالفة الشركة لاحكام المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح خاضعة بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة لضريبة الدخل المطبقة على شركات الاموال العاملة في لبنان مضافا اليها غرامة قدرها 50 بالمئة من قيمة الضريبة."

ولمّا كان من شأن حصر الاقتراض لتمويل عمليات ونشاطات شركات الأوف شور بمصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج من شأنه أن يؤدي إلى فرض قيود على عمل هذه الشركات من شأنها أولاً أن تدفع المستثمرين إلى صرف النظر عن إنشاء مثل هذا النوع من الشركات نظرًا لضآلة مصادر تمويل مثل هذه الشركات وفقًا لما هو ساري حاليًا في القانون اللبناني وثانيًا أن تشكل ضغطًا إضافيًا على شركات الأوف شور القائمة حاليًا في لبنان،

ولمّا كان لابد بناء على كل ذلك من توسيع مصادر تمويل مثل هذه الشركات ليسمح لها بفتح الإعتمادات والإقتراض ليس فقط من المصارف والمؤسسات المالية بل من المساهمين في شركات الأوف شور أيضًا سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين، المقيمين في لبنان أو خارج الأراضي اللبنانية سواء تمّ ذلك بفائدة أو من دون فائدة،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المرفق بصيغة الاستعجال المكرر المرفق آملين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة عامة مباشرة لدراسته وإقراره وفق المواد /109/ و/110/ و/112/من النظام الداخلي لمجلسكم

الموقع

النائب طارق المرعبي

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة /110/ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق يهدف إلى زيادة مصادر تمويل شركات الأوف شور ولمّا كان لبنان يمر بظروف إقتصادية قاهرة توثر سلبًا على الشركات عمومًا وشركات الأوف شور خصوصًا، الأمر الذي يستوجب إتخاذ تدابير سريعة لتحفيز المستثمرين على إنشاء هذا النوع من الشركات وحماية شركات الأوف الشور القائمة حاليًا من الإقفال النهائي، وكل ذلك يُبرِّر صفة الإستعجال المُكرَّر لهذا الاقتراح. لذلك، جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يعقدها، راجيْن من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائب طارق المرعبي